رئيس البلدية والمكتب البلدي

(4)




يضطلع رئيس البلدية بمهمة رئاسة المجلس البلدي بعد انتخابه بواسطة الاقتراع السرّي وبالأغلبية المطلقة. ويتولب القيام بجملة من المهام المعهودة إليه بمساعدة المكتب البلدي وأعضائه لتسيير شؤون البلدية خاصة في ضبط جدول أعمال المجلس وإعداد ميزانية البلدية ودرس الاقتراحات المعروضة عليه والاهتمام بمشاغل المتساكنين

الإطار القانوني:

- الفصول: 7-256-253-254-253-251-246-245-228-227-203-180-179-175-163-138-40-7 الفصول: 7-256-255-254-253-251-246-245-228-227-203-180-179-175-163-138-40-7 الفصول: 7-256-255-254-253-251-246-245-228-227-203-180-179-175-163-138-40-7 |
 - الفصلان 117 خامسا 49 خامس عشر من <u>القانون الأساسي للانتخابات والاستفتاء</u>،
- <u>النظام الداخلي النموخجي الصادر بمقتضب الأمر عدد 744 لسنة 2018</u> الْمؤرخ في 23 أوت 2018, – <u>الأمر الحكومي عدد 746 لسنة 2018</u> المؤرخ في 07 سبتمبر 2018 المتعلق بتجديد معايير وضبط مقدار المنحة الجملية والامتيازات العينية المخوّلة لرؤساء البلديات.

1. رئيس البلدية:

رئيسُ البلدية ُمو عضو مجلس بلدي، ويكون وجوبا رئيسا لقائمة من القوائم الفائزة في الانتخابات. يتم انتخابه كرئيس في أول جلسة يعقدها المجلس البلدي وذلك بواسطة الاقتراع السرّي وبالأغلبية المطلقة لأعضائه، وذلك لكامل المدة النيابية له (5 سنوات). كما يتم في نفس الجلسة انتخاب مساعديه، على أن لا يتجاوز عددهم الأربعة (الفصل 245 من مجلة الجماعات المحلية). وبذلك يكون رئيس البلدية رئيسا للمجلس البلدي ورئيسا للإدارة في ذات الوقت.



يتقلد رؤساء البلديات وشاحا خاصا بهم. يكون الوشاح من قماش حريري ويتكون من شريطين متساويين ومتلاصقين باللونين الأحمر والأبيض، ويحمل الوشاح على الكتف اليمنى ويكون اللون الأبيض أعلاه، ويوثق طرفاه في الأسفل وعلى مستوى الخصر الأيسر بالصفيحة المعدنية المرسوم عليها شعار الجمهورية. ويتقلد رؤساء البلديات ذلك الوشاح عند تنصيبهم على رأس المجالس البلدية وخلال مراسم استقبال رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو وزير الداخلية أو رؤساء الدول الأجنبية وعند إبرام عقود الزواج.

1.1. الوضعية القانونية والمالية لرئيس البلدية:




	تضبط حسب عدد السكان أو الميزانية	منحة شهرية	<u>ملاحظة</u> :	
Ì	ما بين 50 و100 دينار شهريا	خدمات هاتفية	لا يمكن صرف هذه الامتيازات إلا بعد عرضها على أنظار المجلس البلدي	
	تتحمل البلدية حصص الوقود الشهرية	سيارة وظيفية	المصادقة عليها المصادقة عليها	

2.1. انتخاب رئيس البلدية:

يتم انتخاب رئيس البلدية من بين رؤساء القوائم الفائزين في الانتخابات البلدية لمدة 5 سنوات، ويكون خلك في أول جلسة للمجلس البلدي طبقا للإجراءات التالية:

يترأس أكْبر الأَعْضَاء سنا من غيَّر المترشَّحين لمنصُّبُ رئيس البَّلدية جلسة أولِ اجتماعِ مجلس بلدي، ويدير الجلسة الانتخابية لمنصب رئيس البلدية.



في صورة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة، تنظم دورة ثانية يتقدم لها المترشحان المتحصلان على المرتبة الأولى والثانية، ويكون رئيسا المترشح المتحصل على أكثر الأصوات. وفي صورة التساوي يتم تغليب الأصغر سنا.

على إثر انتخاب رئيس المجلس، يتولى رئيس الجلسة تسليم رئاسة الجلسة للرئيس المنتخب.

3.1. صلاحيات رئيس البلدية:

يتولى رئيس البلدية تحت رقابة المجلس البلدي القيام بالمهام المعهودة له وتطبيق قراراته ويتمتع رئيس البلدية بـ :

- 1.3.1. صلاحيات أصلية:
- هو ضابط للحالة المدنية
- هو أمر الصرف والقبض للبلدية والمسؤول على مصالحها وممثلها القانوني
 - يعيّن رؤساء الدوائر
- ينفّذُ قُرَارات المجلّسُ المتعلقة بإدارة الأملاك البلدية والمحافظة عليها تسليم رخص التصفيف علم الطرقات المحلية – رئاسة الإدارة والمحافظة علم الوثائق والأرشيف وانتداب وتسمية الأعوان في الخطط الوظيفية والسهر بمساعدة الكاتب العام علم حسن سير المصالح الإدارية وإسداء الخدمات – التصرف في مداخيل البلدية ومراقبة المنشآت واتخاذ الإجراءات التحفظية أو ما يوجب إيقاف سقوط الحق – الإصغاء لمشاغل المتساكنين ومكونات المجتمع المدني
- يُسند التراخيص المتعلقة بالاستعمال العقارب كقرارات التقسيم ورخص البناء وقرارات الهدم. وشهائد نهاية الأشغال.
- يتخذ قرار العمل بالموارد والنفقات الإجبارية في قسط شهري المرسّمة بالميزانية السابقة في حال عدم المصادقة على الميزانية
- يتخذ قرار تحويل الاعتمادات من فقرة إلى فقرة أخرب داخل نفس الفصل ومن فقرة فرعية إلى

- فقرة فرعية أخرت داخل نفس الفقرة
- يتخُذ قُرارُ فتحُ الاعتمادات باُستعمال الاعتمادات المرسّمة بالعنوان الأول والمخصصة لنفقات التصرف الطارئة وغير الموزعة
 - يترأس جلسات المجلس والمكتب
 - يترأس اللجان الفنية والإدارية
 - 2.3.1. صلاحيات بمقتضَّى تفويض من المجلس:
 - يمضي الاتفاقيات مع الأطراف الأجنبية واتفاقيات القروض
 - يطلب فتح الحسابات
- يبرم عقود البيع والكراء والمعاوضة والقسمة والصلح ومراجعتها وقبول الهبات والتبرعات
 - وبصفة عامة يمضي القرارات التي تعتبر تجسيما لقرار المجلس.

4.1. حالات شفور منصب رئيس البلدية:

الإيقاف الوقتي لأعمال الرئيس	حلول الوالي محل رئيس المجلس البلدب	سحب الثقة	الاستقالة
الفصل 253	الفصل 268	الفصل 255	الفصل 251
مكتب المجلس الأعلى للجماعات المحلية إيقاف رئيس البلدية لمدة أقصاها ثلاثة أشهر وذلك نتيجة أخطاء جسيمة تنطوب على مخالفة للقانون		ـ يتولى المجلس معللة السحب الثقة من رئيس البلدية. ـ يتم التصويت عليها بأغلبية 3/4 المجلس. ـ تقدم مرة واحدة خلال الدورة النيابية. ـ لا يمكن سحب الثقة خلال 6 أشهر الأولى ولا في السنة الأخيرة من المدة النيابية.	يوجه رئيس البلدية الاستقالة إلى المجلس البلدي الذي ينعقد في أجل 15 يوما من تاريخ تقديمها للنظر إما في: 1- رفض الاستقالة وهنا على الرئيس أن يواصل مهامه. 2- قبول الاستقالة أو رفض الرئيس التراجع عنها فإنه يتعين: — إعلام الوالي أو أمين المال الجهوي بذلك وعلى رئيس البلدية • مباشرة مهامه إلى حين تنصيب • في حالة الرفض أو التأكد يتعمد عضو المجلس البلدي الأكبر سنا بتسيير شؤون البلدية بمساعدة المجالي اللادية بمساعدة

2. المكتب البلدي:

1.2. أعضاء المكتب البلدي: يتكون المكتب البلدي من:

الكاتب العام	رؤساء الدوائر البلدية	رؤساء اللجان	المساعدين	الرئيس
يتـــولە إعداد الجانب الإداري المطروحــة في المكتب البلدي	البلدية إلى منطقتين إداريتين فأكثر بقرار من المجلس البلدي بأغلبية ثلثي أعضائه: – رئيس الدائرة يترأس مجلس الدائرة ويُشرف على منطقة جغرافية	من يترأس: – اللجان القارة التي لا يجب أن يقل عددها عن أربعة – اللجان غير القارة (مواضيع وملفات معينة)	البلدي عدد مساعـدي الرئيس، علم ألا يتجاوز عددهم الأربعة –ينوب الرئيس عند غيابه وحسب ترتيبه	- هو من يدعو لانعقاده - هو من يضبط جدول أعمال المكتب

يتولى المكتب البلدي مساعدة رئيس البلدية في تسيير شؤون البلدية خاصة في ضبط جدول أعمال المجلس وإعداد ميزانية البلدية ودرس الشؤون المعروضة عليه واقتراح القرارات الملائمة. ويجتمع بدعوة من رئيس البلدية كل شهر على الأقل وبصفة استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك. 2.2. حلسات المكتب البلدي:

المكتب ليست له سلطة تقديرية ذاتية

غير عمومية بدعوة من رئيس البلدية يترأسه رئيس البلدية أو من ينوبه من المساعدين محاضر جلسات المكتب البلدي تضمن في دفتر خاص مرقم وممضت من قبل رئيسه ويمكن لأعضاء المجلس البلدي الاطلاع عليه دون غيرهم